@ 288 @ لكن يكره لوجود الوصل صورة , وإن قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وقال : بعضهم هذا إذا كان يعرف النحو والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقا بالعطف ; لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه ومن هذا النوع أن يقول : اللهم تقبل من فلان ; لأن الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن يكره لما ذكرنا . والثاني : أن يذكر موصولا على سبيل العطف والشركة نحو أن يقول باسم ا واسم فلان أو باسم ا وفلان أو باسم ا ومحمد رسول ا بالجر فتحرم الذبيحة ; لأنه أهل به لغير ا تعالى وقد قال تعالى { وما أهل به لغير ا } وقال عليه الصلاة والسلام { موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح } ولو رفع المعطوف على اسم ا يحل ; لأنه مبتدأ واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة . والثالث : أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل أن يضجع الشاة , أو قبل التسمية , أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لما روي { أنه صلى ا عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ } وكان عليه الصلاة والسلام يقول { إذا أراد أن يذبح اللهم هذا منك ولك , إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم ا وا أكبر ثم ذبح } وهكذا روي عن علي كرم ا وجهه , والشرط هو الذكر الخالص على ما قال ابن مسعود رضي ا عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفى به لا يحل ; لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد أو سبحان ا يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لا يحل في الأصح لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه ذلك عن الخطبة ; لأن المذكور فيها ذكر ا تعالى مطلقا بقوله تعالى { فاسعوا إلى ذكر ا } وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح بقوله تعالى { فاذكروا اسم ا عليها صواف } وما لم يذكر اسم ا عليه منهي عن أكله بقوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه } , وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله : باسم ا وا أكبر منقول عن النبي صلى ا عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى { فاذكروا اسم ا عليها صواف } وذكر الحلواني المستحب أن يقول باسم ا ا أكبر بلا واو وبالواو يكره لأنه يقطع فور التسمية . قال رحمه ا (والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله , والأصل فيه ما روي { أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق } الحديث رواه الدارقطني ولأنه مجمع مجرى النفس ومجرى الطعام , ومجمع العروق فيحصل بقطعه المقصود على

أبلغ الوجوه